

## وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٥٣٨ لسنة ٢٠١٥

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٣٩ لسنة ٢٠١٤ بتفويض وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة فى تطبيق أحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ؛  
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٧٦٣ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ؛

وعلى كتاب السيد وزير الاستثمار رقم (٣٨٧١) بتاريخ ٢٢/٧/٢٠١٥ بترشيح السيد/ علاء عمر ، لعضوية مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ؛

قرر:

( المادة الأولى )

يُضم السيد/ علاء عمر - القائم بأعمال الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة إلى عضوية مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ، وذلك بدلاً من السيد الأستاذ / حسن فهمى .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٦/٧/٢٠١٥

وزير الصناعة والتجارة

والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

منير فخرى عبد النور